SIATS Journals

The Journal of Sharia Fundamentals for Specialized Researches

(JSFSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk

"91-118"

مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية

المجلد7 ، العدد2 ، نيسان، أبريل 2021م.

e ISSN 2289-9073

دور علماء الأمة من خلال الفتوى في النوازل العامة كورونا أنموذجا

The Role Of The Nation's Scholars Through The Fatwa In General Calamities Corona as a Model

أ.د. عبد الرحمن الأغبري

Prof. Dr. Abdulrahman ALaghbari

جامعة أديامان – كلية التربية – قسم اللغة العربية للناطقين بغيرها– تركيا

aalaghbari@adiyaman.edu.tr

1442هـ - 2021م

ARTICLE INFO
Article history:
Received 2/1/2021
Received in revised form 8/2/2021
Accepted 28/3/2021
Available online 15/4/2021

ABSTRACT

The aim of the research is to highlight the role of Islamic Sharia scholars in the pandemic that has troubled humanity, as it has become a severe nightmare that haunts the young and the old, the ruler and the ruled, making societies of all groups move day and night in order to break free from the catastrophic pandemic.

The problem is finding solutions to emerging issues in light of the (Covid-19). Moreover, the research aims to highlight the objectives of Sharia in preserving the five faculties, including oneself, while implementing the rules of jurisprudence in health protection.

The research found many results, including:

Explaining emerging issues in accordance with the objectives of the Shari'a such as bringing interests to the worshipers and warding off evil from them and following them according to good morals, guided by the jurisprudential rules as a rule: (no harm no foul), and the rule: (harm shall be removed), and (blocking excuses) in determining the legal rulings in pandemics, And Medication from work by causes, which is an obligation

Key words: Corona - The purposes of Sharia (Islamic law) - Jurisprudence rules – Medication – Quarantine.

الملخص

هَدَفَ البحث إلى إبراز دور علماء الشريعة الإسلامية في الجائحة التي أقلقت البشرية، فأضحت كابوسًا شديد الوطئة مؤرِّقًا الصغير والكبير والحاكم والمحكوم، ما جعل المجتمعات بكل فئاتها تتحرك ليل نهار بغية الفكاك من الجائحة الكارثية، وتكمن المشكلة في إيجاد الحلول للمسائل المستجدة في ظل فايروس كورونا المستجد (كوفيد-19). ويهدف البحث إلى إبراز مقاصد الشريعة في حفظ الكليات الخمس ومنها النفس، مع إعمال القواعد الفقهية في الوقاية الصحية.

وخلص البحث إلى نتائج عديدة أهما:

بيان المسائل المستجدة وفقًا لمقاصد الشريعة من جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم والسير بهم على مكارم الأخلاق، مسترشدين بالقواعد الفقهية كقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة: (الضرر يزال)، و(سد الذرائع) في تقرير الأحكام الشرعية في الجائحة، وأن التداوي من العمل بالأسباب، وهو واجب. ومن أهم ما أوصى به الباحث: تفعيل روح التعاون بين فئات المجتمع لاحتواء الأزمة والتخفيف منها.

الكلمات المفتاحية: كورونا – مقاصد الشريعة – القواعد الفقهية – التداوي – الحجر الصحي.

مقدمـــة:

أثرت جائحة كورونا على مختلف مناحي الحياة، وامتد تأثيرها إلى الجوانب السياسية والاقتصادية والعلمية والفكرية والثقافية حتى لم يسلم منها أحد، ولم يكن الجانب الشرعي بمنأى عن هذا التأثير الذي طال دور العبادات ومن فيها وأثر على المعاملات والتنقلات والأسفار، وتحرك العالم كله وجد في العمل ليل نهار على كل الأصعدة والمستويات وتحمل علماء الشريعة وورثة الأنبياء؛ قسطًا عظيمًا وتبعةً جسيمةً في توجيه الأمة كعادتهم عند الملمات والمحن والنوازل، فالعلماء بمثابة البوصلة التي تحدد المسار الصحيح للأمة، وحاجتها إلى علمهم كحاجتها إلى الهواء والطعام والشراب؛ سيما وهم يُرشدونهم إلى سبيل هدايتهم في الدنيا، ويكونون سببًا لإنقاذهم من النار في الآخرة.

إن دور العلماء في الوقت الراهن، له أهميته الخاصة، وبالذات بعد 11 مارس/آذار2020 حينما (أعلنت "منظمة الصحة العالمية" أن تفشّي مرض "كوفيد-19" الناتج عن فيروس "كورونا" المستجد – الذي ظهر للمرة الأولى في ديسمبر/كانون الأول 2019 في مدينة ووهان الصينية – قد بلغ مستوى الجائحة، أو الوباء العالمي. وعلى إثرها دعت المنظمة الحكومات إلى اتخاذ خطوات عاجلة وأكثر صرامة لوقف انتشار الفيروس)[1].- وتزداد هذه الأهمية في موقف علماء الأمة أولًا وثبوتهم وقت البلاء، ثم تثبيت الناس، وبيان ما أرشدت إليه الشريعة من الأخذ بالأسباب حيال هذه الجائحة، وبيان مقاصد الشريعة في الحفاظ على الكليات الخمس، وهي(النفس، والدين، والنسل، والمال، والعقل)، ومن ثم بيان سماحة الشريعة في رفع الحرج، ودفع المشقة وإزالة الضرر، والعمل على التيسير على لأمة انطلاقًا من المقاصد الشرعية في درء المفاسد وجلب المصالح، وإبراز المنظومة القيمية والأخلاقية التي ينبغي أن تظهر في سلوكيات المسلم في كل وقت ولا سيما عند المحن.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في بيان الدور المنوط بالعلماء في إرشاد الأمة من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الكليات الخمس وأولها النفس ثم الدين والمال والعقل والنسل.

مشكلة الموضوع:

الجواب على السؤال الأهم؛ ما السبيل الأقوم من الناحية الفقهية لمواجهة تحديات كورونا.

فرضيات الدراسة:

التساؤلات كثيرة ومتعددة منها ما يتعلق بالجانب العقدي، ومنها الفقهي ومنها الاجتماعي، والدعوي والفكري والثقافي، والتعليمي، والصحي وغيرها من الجوانب الكثيرة، الأمر الذي استدعى الجهات الحكومية والمدنية على السواء في ربوع المعمورة للنفير العام في كل اتجاه. بيد أني سأقتصر في ورقتي البحثية على الجوانب الشرعية الفقهية والدور المنوط بعلماء الشريعة. فقد واجهتهم تحديات كثيرة كغيرهم إزاء هذه الجائحة منها: كيف نواجه تحديات كورونا في عديد من المسائل الشرعية، ابتداءً من الطهور الذي هو مفتاح الصلاة، ثم الصلاة نفسها وما يتعلق بها كالنداء لها كيف يكون؟ وكيف يكون تأديتها جماعة في ظل استفحال الأزمة؟ وما هي المسائل المستجدة في الزكاة؟ وما الطريقة المثلى لدفعها؟ والعَوَز في كثير من البيوت والأسر؟ وكيف نحيي روح التعاون والتكافل الاجتماعي في الأمة؟ وما موقفنا ممن هو على غير ديننا إذا ما تعرض بأي شكل من الأشكال لأزمة كورونا؟ وغيرها من الأسئلة التي سنجيب عليها في ثنايا البحث.

سبب اختيار الموضوع:

وقد جاء سبب اختياري للموضوع أن أزمة كورونا استفحلت وطال شرها العالم كله، فأحببت أن أبرز جزءًا من الدور الذي قام به علماء الشريعة الإسلامية لحلحلة هذه الأزمة.

أهداف الموضوع:

1- توضيح المسائل الشرعية في مواجهة المشكلات الطارئة المستجدة والناتجة عن أزمة كورونا.

2- تجلية مقاصد الشريعة وكيف أنها جاءت بحفظ الكليات الخمس؛ ومنها النفس.

3- كيفية العمل بالقواعد الفقهية في الوقاية الصحية

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي

حدود الدراسة المكانية والزمانية:

جانب من العالم الإسلامي، إبان انتشار وباء كورونا.

وعلى ذلك فقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات على النحو التالي:

المبحث الأول: دور العلماء في توضيح المسائل الشرعية المستجدة زمن النوازل والأوبئة.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: بيان مسائل في الطهارة وكيفية استعمال الماء الطهور والماء الذي استعمله المصاب بكورونا.

المطلب الثاني: بيان كيفية صلاة الجمعة والجماعات في المساجد والبيوت:

المطلب الثالث: بيان مسائل في الزكاة والصدقات والوقف.

المطلب الرابع: بيان مسائل في الصيام

المطلب الخامس: بيان مسائل في الحج والعمرة

المبحث الثاني: دور العلماء في بيان مقاصدَ الشريعة في الحفاظ على الكليات الخمس في زمن الأوبئة.

المطلب الأول: حفظ النفس في زمن كورونا:

المطلب الثاني: ضرورة حفظ الدين في زمن كورونا:

المطلب الثالث: ضرورة حفظ المال في زمن كورونا:

المطلب الرابع: ضرورة حفظ النسل في زمن كورونا:

المطلب الخامس ضرورة حفظ العقل زمن كورونا:

المبحث الثالث: دور العلماء بالاسترشاد بالقواعد الفقهية في الوقاية الصحية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة لا ضرر ولا ضرار وإرشاد الشريعة إلى الحجر الصحي:

المطلب الثاني: قاعدة الضرر يزال وإرشاد الشريعة إلى اتخاذ الأسباب التي تعين على إزالة الضرر.

المطلب الثالث: بيان إرشاد الشريعة إلى العلاج والتداوي.

وأغلقت البحث بخاتمة: شملت النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: دور العلماء في توضيح المسائل الشرعية المستجدة زمن النوازل والأوبئة.

توطئة مهمة:

وقبل أن أخوض في هذا المحور أو حتى في المحاور اللاحقة أحب أن أوضح قضيتين مهمتين:

أولاهما؛ الجانب العقدي:

وهو الأهم في نظري. فكيف ينظر المسلم إلى هذه الجائحة؟ إن نظرة المسلم إلى هذه الجائحة لا تنفك عما يحمل من عقيدة وفكر، فهو ينظر إليها من منطلق الإيمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى على أنها مصيبة من المصائب العامة التي لا تنزل على الأمة إلا بذنب ولن ترفع إلا بتوبه، قال تعالى: (مَا أَصابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [سورة التغابن، الآية (11)]، وقال تعالى: (وَما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ [سورة الشورى، الآية (30)]. وفي الحديث: عن أبي الدرداء، يقولُ النَّبيُّ ﷺ: "إنَّ العبدَ لا يبلغُ حقيقةَ الإيمانِ حتّى يَعلمَ أنَّ ما أصابَهُ لم يَكُن ليُخْطِئَهُ وما أخطأَهُ لم يَكُن يصيبَهُ"[2] وعن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: "أَخْوَفُ ما أَخافُ على أُمَّتي تَصْدِيقٌ بِالنُّجُومِ وتَكْذِيبٌ بِالقَدَرِ، ولا يُؤْمِنُ عبدُ اللهِ حتى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ: خَيْرِهِ وشرِّهِ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ. وأخذَ رسولُ اللهِ ﷺ بِلِحْيَتِه وقال: آمَنْتُ بِالقَدَرِ: خَيْرِهِ وشرِّهِ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ. وأخذَ أنسٌ بِلِحْيَتِه، وقال: آمَنْتُ بِالقَدَرِ: خَيْرِهِ وشرِّهِ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ، وأَخَذَ يزيدُ الرَّقاشِيُّ بِلِحْيَتِه وقال: آمَنْتُ بِالقَدَرِ: خَيْرِهِ وشرِّهِ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ"[3]. أي أن حَقيقة الإيمانِ الصَّحيحِ الكامِلِ، هو العلمُ بأنَّ ما أصابَهُ من القدر سواءً بالنِّعَمِ أو البَلايا لم يَكُن لِيَحيدَ عنه أبدًا، ولا لِيُجاوزه أبدًا، وأنَّ ما كتَبَهُ اللهُ له أو عليه مِن النِّعْمةِ أو البَلايا سوف يَراهُ لا مَحالةَ، ولا مَهرَبَ منه أبَدًا، "وأنَّ ما أخطَأَهُ

لم يَكُنْ لِيُصيبَهُ"، أي: وحتّى يَعلَمَ أيضًا أنَّ القدَرَ الَّذي لم يُصِبْهُ وتجاوزَهُ وتخطّاهُ لم يَكُن له أنْ يُصيبَهُ أبدًا، فما لَم يُكتَبْ له أو عليه لَن يأتِيَهُ أبدًا لا مَحالةَ؛ فلا فِرارَ مِن القدر، ولا فرارَ ممّا قَضى اللهُ على عَبدِه، سواءً كان خَيرًا أو شرًّا[4].

وينبغي على المسلم في هذه الحالة أن يتضرع إلى الله بالدعاء والتوبة النصوح ليرفع الله هذا البلاء، ولسنا بدعة من الأمم السابقة، فقد جرت هذه السُّنَّة على من قبلنا، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنا إِلى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَخَذْناهُمْ بِالْبَأْساءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴾[سورة الأنعام: الآية (42)] كما يجب عليه التحلي بالصبر الجميل وعدم

التّسخُّط والتضجر مع الأخذ بالأسباب التي وضعها الله لعباده في الأرض في سياق القدر، فلا بد من البحث عن الدواء وفق ما قدره سبحانه من أقدار، فندفع القدر بالقدر ولا نقف عاجزين مكتوفي الأيدي فليس ذلك من الإسلام في شيء.

ولكي تتضح المسألة أكثر فننظر إلى ما يعتري الإنسان منْ لأواء وبأساء وضراء، فإنه في العموم الأغلب لا يقف حائرًا أمام ما يعتريه، بل يحاول دفع ذلك بما أوتِيَ من أسباب فيدفع الجوع بالبحث عن الطعام وتناوله، ويدفع الخوف بالبعد عنه ويدفع المرض بالعلاج وهكذا دواليك.

أما القضية الثانية مرونة الشريعة وسماحتها:

وهي لا تقل أهمية عن سابقتها، ولا تخفى على كثير ممن لهم معرفة بالشريعة الغرّاء، ولا بد من تقديمها بين يدي البحث؛ وهي جملة من القواعد الفقهية التي جاءت بها الشريعة السَّمحة، حيث تُضْفي على شعائر الدين المرونة واليسر، ولا تكليف فيها إلا بما يُستطاع، وهذا ما نلمسه واضحًا بيّنًا في غير ما آية من ذلك: قول الله تعالى:﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[سورة التغابن آية (16)]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: 286]، وقوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وقوله تعالى: ﴿وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: آية (78)] ومثل ذلك ما ورد في السنة النبوية المطهرة كقول النبي ﷺ: من حديث أبي هريرة؛ "إنَّ هذا الدِّينَ يُسرٌ ولنْ يُشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلّا غلَبه فسدِّدوا وقارِبوا وأبشِروا واستعينوا بالغَدوةِ والرَّواحِ وشيءٍ مِن الدُّلجةِ"[5]

ولهذا امتنّ الله علينا برسوله الكريم ﷺ، فقد كان يعز عليه أن تواجه أمته أو فرد منها العنت والمشقة، وهو في الوقت ذاته حريص على مصلحتها الدنيوية والأخروية رحيم بالمؤمنين رؤوف بهم، قال تعالى: (﴿ لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة: 128]، ومن القواعد التي تُبنى عليها

فتاوى العلماء على سبيل المثال لا الحصر؛ ((إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق) و(المشقة تجلب التيسير) و(قاعدة سد الذرائع)، و (الضرورات تبيح المحظورات)، و (الضرورة تقدر بقدرها) و (لا ضرر ولا ضرار)، و (الضرر يزال))[6]، إلى غير ذلك من القواعد المستنبطة من القرآن والسنة، ذلك أن من مقاصد الدين دفع المفاسد عن

العباد وجلب المصالح لهم و السير على مكارم الأخلاق . وعلى هذا الأساس يقدم العلماء فتاوى تتجلى فيها مقاصد الشريعة النبيلة السامية، في الحفاظ على الكليات الخمس للعباد ودرء المفاسد عنهم، وجلب المنافع لهم، ومراعاة

مصالحهم الدينة والدنيوية، ولا غرابة بعد هذا أن نجد فتاوى العلماء متسقة على بعد المسافات بينهم فكلهم من مشرب واحد ينهلون ومن وعاء واحد يغترفون، وعلى كتاب واحد يعتمدون وبسنة المصطفى ﷺ يهتدون ومهما حاول المرء أن يجد اختلافًا فقد لا يجد شيئًا من ذلك إلا ما كان يراعى فيه مسألتي الزمان والمكان.

وها هي المجامع الفقهية في كثير من بلاد العلم الإسلامي تناقش الأحكام المتعلقة بجائحة كورونا تكاد تُجْمِع على ما يصدر عنها من فتاوى متعلقة بهذا الشأن، وفي الوقت نفسه نراها متناغمة مع ما يصدر عن أهل الاختصاص أعني الأطباء، بمعنى أن المفتي يصدر فتواه بالنظر إلى واقع الأمة وشواهد الأحوال، ومراعيًا المقاصد الشرعية التي أشرت إليها آنفًا، وروح الشريعة التي من طبيعتها رفع الحرج عن الأمة والتيسير عليها. ومما يدل على هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سُئل:(أي الإيمان أحب إلى الله؟ فقال: "الحنفية السمحة")[7]. وأصل الحنف: الميل عن الضلال إلى الاستقامة، والحنيف: المائل إلى الإسلام[8]، والحنيف عند العرب: ما كان على دين إبراهيم –عليه السلام– والحنفية: هي ملة الإسلام، والسمحة: السهلة. وحديث: (إن خير دينكم أيسره إن خير دينكم أيسره)[9]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"[10]. وحديث أبي برزة – رضي الله عنه – (لقد صحبت النبي –صلى الله عليه وسلم– ورأيت من تيسيره)[11]. وقد علق على ذلك الشيخ العلامة ابن عثيمين بقوله:(لأن التيسير على الأمة فيه فائدتين عظيمتين: أولاً: أنه هو الموافق لروح الدين الإسلامي. الثاني: أن النفوس تقبل الدين بانشراح وسعة وقبول وإذعان تام، بخلاف ما إذا شدد عليها بدون بينة وبرهان)[12]. ولننتقل إلى ما يندرج تحت هذا المحور من مطالب:

المطلب الأول: بيان مسائل في الطهارة وكيفية استعمال الماء الطهور والماء الذي استعمله المصاب بكورونا.

لم يعد يخفى على المسلم ما انبثق عن هذه الجائحة من مسائل عديدة ومختلفة منها ما هو في أحكام الطهارة، فقد ظهرت تساؤلات مهمة وملحة أبرزها؛ ما الحكم في حالة عجز المصاب بكورونا عن استعمال الماء؟ وما حكم الماء الذي استعمله المصاب بهذا الداء؟ وما ذا لو غمس يده فيه؟ أو تنفس فيه؟ فكان جواب السادة العلماء على هذه المسائل على النحو التالي: (في حالة العجز عن استعمال الماء يلجأ إلى التيمم بالتراب فإن عجز فليصلي على

الحالة التي هو عليها. فهو في هذه الحالة بمثابة فاقد الطهورين، واستدلوا على ذلك بما ورد في البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها : (أنها استعارت من أسماء رضي الله عنها قلادة فهلكت – أي ضاعت – فبعث

رسول الله ﷺ رجالاً فوجدوها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا وشكوا ذلك إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فأنزل الله آية التيمم)[13].). وأما عن الماء الذي استعمله المصاب بداء كورونا فيحرم استعماله، كذلك الذي تنفس فيه أو غمس فيه يده، خشية العدوى، في حين يجوز استعمال الماء الذي خالطه صابون أو أحد المطهرات في الطهارة،[14] وهذه المسألة مبنية على الخلاف بين العلماء في جواز استعمال الماء الذي تطهر به الغير وهي مبثوثة في كتب الفقه. كما جوّزوا المسح على الكِمامات والقفازات واللواصق الطبية إذا شق نزعها عند الوضوء أو التيمم).[15] وقد جاءت الفتوى هنا قياسًا على المسح على العِمامة والخف لما يسبب نزعهما من مشقة.، و(المشقة تجلب التيسير). ومما أفتوا به فيما يتعلق بهذا المرض؛ أن (الطبيب المتزيي بزي الوقاية الكامل بمثابة فاقد الطهورين يجوز له أن يصلي في هذا اللباس).[16] وذلك من باب الضرورات تبيح المحظورات، ولا يمكنه في هذه الحالة نزع اللباس الخاص. كما تعرضوا لما يجب القيام به من حقوق موتى المسلمين المصابين بالوباء من التغسيل والتكفين والدفن والصلاة حسب الاستطاعة)[17].

المطلب الثاني: بيان كيفية صلاة الجمعة والجماعات في المساجد والبيوت:

وقبل الشروع في أحكام الصلاة؛ فإنه من المستحسن التطرق إلى كيفية الأذان في هذا الظرف العارض ظرف جائحة كورونا.

أولًا: صيغة الأذان في حالة العذر بخوف من مطر أو برد أو وباء أو نحو ذلك:

وحيث أن هذا الوباء مظنة نقل العدوى ومن ثم قد يؤدي إلى الوفاة؛ فقد وضح السادة العلماء أنه من المشروع في النداء للصلاة أن ينبه المؤذن المصلين ألا حرج عليهم في الصلاة في بيوتهم حرصًا على أنفسهم، وعلى ذلك فبدلاً من قوله حي على الصلاة حي على الفلاح عليه أن يقول في وسطه أو في آخره:" ألا صلوا في الرحال "[18] ولأنّ الأذان شعار عظيم من شعائر الإسلام، فلا ينبغي أن يترك رفع الأذان في المساجد مهما كان العذر، وقد يفكر بعض الناس فيقول مثلاً: لا حاجة للأذان سيما والناس سيصلون في بيوتهم، وذلك لما أصاب الناس من هلع شديد جرّاء

هذه الجائحة. والحقيقة أن الأذان مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالصلاة، ولهذا فقد رخص لنا الشرع بتحوير طفيف في صيغة الأذان للحاجة، ولننظر ما قال السادة العلماء في هذه المسألة.

وبشكل عام فقد جاءت فتاوى العلماء متسقةً ومتناسقة، مركزة على أن حفظ النفس مقدم على حفظ الدين. ولا تكاد تجد خلافًا بين مفتٍ وآخر، فلو أخذنا على سبيل المثال نموذج ما جاء عن مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي؛ فقد أفتى في هذا الشأن بما يلي: (في حالة غلق المساجد في الجمع والجماعات لا بد من الإبقاء على رفع الأذان لأنه من شعائر الإسلام)[19]، وهي نفس فتوى الأزهر[20]، في العمل بصيغة الأذان المشروعة أصلاً بما يناسب المقام، فعلى المؤذن أن يقول في الأذان –إما بدلاً من الحيعلتين، أو بعدهما على الخلاف الوارد بين العلماء ولا ضير في ذلك ولا حرج، فالمسألة واسعة – يقول: " أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ"[21] فقد ورد: (أنَّ ابنَ عُمَرَ نادَى بالصَّلاةِ في لَيلَةٍ ذاتِ بَرْدٍ وريحٍ، ثُمَّ قال في آخِرِ نِدائِهِ: ألَا صَلُّوا في رِحالِكم، ألَا صَلُّوا في رِحالِكم، ألَا صَلُّوا في الرِّحالِ؛ ثم قال: إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان يَأْمُرُ المؤَذِّنَ إذا كانتْ لَيلَةٌ باردَةٌ، أو ذاتُ مَطَرٍ، أو ذاتُ رِيحٍ في السَّفَرِ: ألَا صَلُّوا في الرِّحالِ).[22]وعَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، أنَّهُ قالَ لِمُؤَذِّنِهِ في يَومٍ مَطِيرٍ: إذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، فلا تَقُلْ: حَيَّ علَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا في بُيُوتِكُمْ، قالَ: فَكَأنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقالَ: أَتَعْجَبُونَ مِن ذَا، قدْ فَعَلَ ذَا مَن هو خَيْرٌ مِنِّي، إنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وإنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا في الطِّينِ والدَّحْضِ[23].

ثانيًا صلاة الجماعة والجمعة:

أفتى المجمع بجواز ترك الجماعة في المسجد وإقامة الصلاة فرادى أو جماعة في البيوت من غير أن يدعى لها أحد من خارج البيت. فقال: (يجوز للمسلمين الذين يعيشون في البيت نفسه أن يصلّوا في جماعة إذا رغبوا، ولا يدعى لها الجيران،

أما إذا كان من بين الذين يعيشون في البيت نفسه مشتبه بأنه مصاب وقرر عليه الحجر المنزلي انتظاراً للحكم عليه فيجب أن يلتزم بما طلب منه طبياً والذي يمنعه من صلاة الجماعة حرصاً على قاعدة التباعد الاجتماعي، حتى لا يعدي غيره).[24] كما ذهب المجمع إلى أنه لا حرج على الناس بترك الجمعة وصلاتها ظهرًا في البيوت، وذلك بأن تُصلى الجمعة ظهراً في البيوت بدلاً من صلاة الجمعة، ولا تجوز في البيوت بحسب المجمع، ولا يسقط فرض الجمعة بها)[25]، وقد عُدِل عنها بعد ذلك في كثير من المساجد سيما في تركيا، فقد فتحت المساجد إن لم تكن أغلقت مع

مراعاة اتخاذ التدابير الاحترازية من لبس الكمامة وإحضار كل مصل سجادته، ومراعاة المسافة الجانبية بين المصلين .ولفت المجمع الانتباه إلى أنه: (يجوز للسلطات المختصة أن تنظم خطبة وصلاة الجمعة في أحد المساجد بحيث يلتزم

فيها بالشروط الصحية الوقائية والفقهية، وتنقل عبر شاشات التلفزة والإنترنت والمذياع لاستفادة الناس من ذلك، ولا بد من التنبيه بأنه لا تجوز صلاة الجمعة والجماعة في البيت خلف الإمام عند النقل بهذه الوسائل لوجود المسافات العازلة بينهم).[26] وعن الجمع بين الصلاتين ذهب المجمع إلى جواز ذلك (للعاملين في المجالات الصحية والأمنية ومثيلاتها في هذه الجائحة، الأخذ برخصة الجمع بين الصلوات، جمعَ تقديم أو تأخير، قياساً على السفر بجامع المشقة والحاجة، أو الجمع الصوري لمن لا يصح في مذهبه الجمع بين الصلوات).[27]وهناك مسائل ذات علاقة منها:

أ- (أنه لا يكره التباعد اليسير بين المصلين إذا كان سبيلا للوقاية من الإصابة بالعدوى)[28]. وهنا لا بد أن ننوه إلى أن التراص في الصفوف ليس من الواجبات وإنما هو من المستحبات فهو من تمام الصلاة في الأحوال العادية، أما والعذر واضح فلا بأس بالتباعد بين الصفوف إن لم يكن واجبًا.

ب- ولا يكره لبس المصلي الكمامة لمرض ونحوه.[29] لكني أرى أن الظاهر الوجوب من جهتين؛ الأولى أن عدم وضع الكمامة قد يؤدي إلى انتقال المرض بحسب وجهة نظر الأطباء، والثانية؛ أن الحاكم قد أمر بذلك.

ج - (يحرم على المصاب بفيروس كورونا حضور الجمعة والجماعة، وله أن يجمع بين الصلاتين).[30]أي يُحجَر وجوبًا.

د – ويعذر عن التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة من كان ذو عذر بيّنٍ، كأن يخاف أن يصاب بفيروس كورونا (إن كان من أصحاب الأمراض المزمنة كمرض القلب والربو أو من كبار السن. ولا تجب الجمعة والجماعة على الطبيب ومن يعالج مرضى فيروس كورونا أو يعتني بهم. ويجوز للجهات المختصة أن تعدد الجمع تعزيزا للإجراءات الوقائية والاحترازية تجاه فيروس كورونا)[31].

المطلب الثالث: بيان مسائل في الزكاة والصدقات والوقف.

وقد أجاز العلماء دفع الزكاة لمن أصيب بهذا المرض (كورونا) أو نحوه من الأمراض المستعصية وعجز عن تكاليف العلاج ولا يوجد من يقوم بعلاجه، وذلك لدخوله في الأصناف الثمانية في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ}[سورة التوبة (9) : آية 60] وهنا يقول المفسرون: (فتعطى الزكاة لكل متصف بفقر. كما يجوز تعجيل الزكاة لعام أو عامين بسبب جائحة كورونا ما دام المال بلغ نصابا[32]، ومن أدلتهم على جواز هذا التعجيل والتقديم: ما ورد عن علي رضي الله عنه أنّ العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل زكاته قبل أن تحل فرخص له في ذلك"[33] وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: "إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام"[34]. ويجوز الصرف من الزكاة في تكاليف علاج من أصيب بمرض كورونا إذا كان فقيرا، عملاً بصريح الآية في مصارف الزكاة ومنه الفقير.. ويمكن إعطاء الزكاة للمنقطع الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده بسبب الإجراءات الاحترازية لمكافحة الفيروس قدر ما يصل به إلى بلده ولو كان ذا يسار في بلده لما ورد في الآية كذلك {وَابْنِ السَّبِيلِ}. ولا ننسى أن للوقف في زمن وباء كورونا دور بارز في التكافل الاجتماعي من خلال تفريج الكربات وسد حاجات الأفراد والدولة تحقيقا لحفظ المقاصد الضرورية. كما يجوز اقتراض الدولة من ريع الأوقاف عند الضرورة كجائحة كورونا.

المطلب الرابع: بيان مسائل في الصيام

وضمن توصيات مؤتمر الكويت بشأن كورونا أوصت بأنه: (لا يجوز الإفتاء بإفطار عموم المسلمين في شهر رمضان المبارك بسبب الجائحة، ولا يجوز الإفطار للمصاب بمرض كورونا إلا بحسب العذر الذي يبيح له الفطر.) ولا سيما أن الأطباء والمختصين قد أكدوا بأنه لا تأثير لفيروس كورونا على الصيام، ولذلك، فإنه لا يجوز الإفطار بدعوى وجود فيروس كورونا، ويجب الصيام على كل مكلف قادر صحيح مقيم[35]. كما أفتى السادة العلماء أن استعمال أجهزة التنفس الصناعي التي تبث الأكسجين فقط لا يؤثر على صحة الصيام)[36].

وعلى العموم فإن المريض الذي يشق عليه الصوم مشقة فوق العادة، بحيث أنه قد يتضرر بالصيام بترك العلاج يرخص[37] له أن يفطر وقد أباح الله له ولمن في حكمه أن يفطر ثم يقضي بعد زوال العذر أو يطعم عن كل يوم مسكينًا إن كان مرضه مزمنًا أو مسافرًا أو كانت امرأة ذات حمل أو مرضعًا فخافت على نفسها أو على طفلها من مشقة

الصيام، لقوله ﷺ: (إن الله –عز وجل– وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع)[38] وعليهما القضاء. وهل يجب عليهما مع القضاء فدية خاصة إذا كان الفطر بسبب الخوف على الولد؟ الذي يظهر لي من أقوال الفقهاء أن عليهما القضاء فقط دون فدية. و ذلك عملاً بعموم قوله تعالى: { فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا

أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى وَالْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ}[سورة البقرة آية

(184،185)] فالآية الأولى بينت أهل الأعذار ممن يباح لهم الفطر، ورخصت ـ كما هي عادة التشريع في التدرج ـ لمن أراد الفطر بإطعام مسكين عن كل يوم ثم بقي حكم الآية فيما بعد كرخصة للهرِم والمرضع والحامل ومن على شاكلتهم في أن يفطروا ويطعموا عن كل يوم مسكينًا، (يقول كثير من المفسرين في هذه الآية: إنها قد نُسخت بقوله جلَّ وعلا: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]، ويقول ابن عباس كما في الصَّحيح: هذه الآية ليست منسوخة، هي في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يقدران على الصوم، أو لا يطيقان الصوم فيطعمان عن كلِّ يومٍ مسكينًا).[39] ثم أضاف وكلام ابن عباس متوجِّه؛ وذلك أن الآية لم يُرفع حكمها بالكلية، بل بقي حكمها وذلك في جزئية من الجزئيات، وهو فيما يتصل بمن لا يقدر على الصوم. والآية الثانية أوجبت الصيام لمن شهده صحيحًا معافًى.

المطلب الخامس: بيان مسائل في الحج والعمرة

وقد قال جمع من العلماء بمنع الحج والعمرة مؤقتًا بسبب وباء كورونا، خاصة وأن الازدحام مظنة مؤكدة على انتقال العدوى فهذا مؤتمر الكويت الخاص بمعالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا يوصي العلماء فيه (بجواز إيقاف التصريح بالحج والعمرة لمدة محددة إن دعت الضرورة الصحية لذلك، كما أن الحج باق وبأقل عدد تتحقق فيه الفرضية والشعيرة وبما لا يؤدي إلى تفشي الوباء. ويسقط وجوب الحج إذا خشي من انتشار العدوى بجائحة كورونا لعدم توفر شرط الاستطاعة. وجوَّزوا لبس الكمامة للمحرم بلا فدية، كما [يرخص للمحرمة ذلك]. ويجوز لبس القفازين للمحرم والمحرمة عند انتشار جائحة فيروس كورونا [ولا فدية عليهم].)40. وممن أفتى بجواز منع أداء مناسك العمرة والحج "مؤقتا"العلامة علي القرة داغي، فقد ، في حال انتشار وباء كورونا بشكل قاطع وغلب الظن أن الحجاج أو بعضهم قد يصيبهم الوباء بسبب الازدحام. فقال: "الراجح أنه إذا انتشر الوباء قطعا أو تحقق غلبة الظن– من خلال الخبراء

المختصين– أن الحجاج، أو بعضهم قد يصيبهم هذا الوباء بسبب الازدحام، فيجوز منع العمرة أو الحج مؤقتاً بمقدار ما يدرأ به المفسدة"41. وأضاف أن "الفقهاء اتفقوا على جواز ترك الحج عند خوف الطريق، بل

إن الاستطاعة (لأداء الحج) لن تتحقق إلا مع الأمن والأمان، ولذلك فإن لأمراض الوبائية تُعَدُّ من الأعذار المُبيحة لترك الحج والعمرة بشرط أن يكون الخوف قائما على غلبة الظن بوجود المرض، أو انتشاره بسبب الحج والعمرة"42.

إلا أن هناك أصوات اعترضت على منع الحج والعمرة بالكلية، ودعوا في الوقت ذاته إلى تقنين الأعداد واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي انتشار المرض، على الرغم أنها ليست المرة الأولى في تأريخ البيت الحرام إلغاء الحج والعمرة، فهناك محطات تأريخية توقف فيها الحج والعمرة منها ظهور طاعون عمواس في أيام الخليفة الراشد عمر بن الخطاب[43]، ومنها ما تسبب به القرامطة[44] من تخويف الحجاج وقتلهم في بيت الله الحرام فعطلت الفريضة بسببهم ومن الناس من دعا المسلمين الذين نووا الحج والعمرة بتحويل الأموال المخصصة للحج إلى صدقات للفقراء والمساكين.

المبحث الثاني: دور العلماء في بيان مقاصدَ الشريعة والحفاظ على الكليات الخمس في زمن الأوبئة.

سبق وأن ذكرنا أن مقاصد الشريعة تتجلى في حفظ الكليات الخمس أو الست؛ (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والعرض)، وللعلماء في هذا الميدان كلام رائع وجميل لا أستطيع حصره غير أني سأسوق معناه بما يجريه قلمي على ركاكته؛ فقد اتفقت الشرائع السماوية وأصحاب العقول السليمة على احترام هذه الكليات وصيانتها، من لدن آدم عليه السلام إلى خاتم الأنبياء محمد ﷺ على وجوب حفظها ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من التشريعات السامية التي تصون هذه الضروريات وتحميها من جهتين: إحداهما: من جهة الوجود وتثبيت قواعدها، وذلك بتشريعات تحفظ كيان هذه الكليات وتثبتها، وجهة أخرى تدرأ عنها ما يخل بها ويفسدها فشرعت لحفظ الدين: العبادات بأنواعها ومفهومها الواسع، وحتى لا تختل أركان الدين حرصت الشريعة على إقامة سلطان للمسلمين يحفظ اللهُ به دينه مما يفسده. وشرعت لحفظ النفس كل مأكول طيب يحفظ سلامتها وينميها، ودرأت عنها الإفساد والإهلاك بالقصاص على القاتل عمدا عدوانا. وشرعت لحفظ العقل كل ما من شأنه تنميته وحفظه من مأكول أو مشروب أو مقروء نافع حتى يستطيع أداء مهمته التي كلفه الله بها، فالعقل مناط التكليف لفهم التنزيل، وهو مناط التعامل مع أحوال النفس والكون، اكتشافًا لأسرارهما واستنباطًا لقوانينهما والاستفادة من خبراتهما[45]، وفي المقابل نهت عن إفساد

العقل بتناول ما يذهبه من مأكول أو مشروب أو مقروء. ومن أجل حفظ النسل شرع الزواج بضوابط الشريعة السمحة، وحرم الزنا الذي يؤدي إلى ضياع النسل واختلاط الأنساب وعدم تحمل المسؤولية وجعل

لذلك حدًّا لمنع ارتكاب الفواحش. وشرع التعاملات التي تقوم على أساس العدل واكتساب المال بطرق صحيحة واضحة، ثم صان المال المحروز بحد السرقة، . وأوجب احترام الأعراض وفي المقابل نهى عن انتهاك الأعراض بالسب أو

الشتم أو القذف وشرع حدًّا لمنعه. كل ذلك حفاظًا على هذه الكليات، هذا بالإضافة إلى الآداب والتشريعات والتعاليم الأخرى التي تصب كلها في صيانة هذه الضروريات وحفظها[46].

والغاية الأولى والأخيرة مراعاة مصالح الخلق ودرء المفاسد عنهم فكل ما من شأنه إفساد الكليات الخمس؛ الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو النسل أو المال نهت عنه الشريعة. ومسألة مهمة في السياق نفسه لا بد من ذكرها، وهي أن الترتيب في هذه المقاصد قد لا يجري على وتيرة واحدة، فقد يراعى في الفتوى تقديم الدين 0أعني الالتزام بالشعائر التعبدية) على النفس وبالعكس بحسب مقتضى المصلحة التي تقتضيه المقاصد الشرعية[47]، وهناك من يرى تقديم النسل على العقل والعكس عند تضارب المصالح، مع مراعاة المقاصد، وأما الخلاف في ترتيب النسل والمال فليس بقوي فالجمهور يرى تقديم النسل على المال وخالفهم الإمام الرازي بحجة أن المال عصب الحياة[48]. ويندرج تحت هذا المحور خمسة مطالب:

المطلب الأول: حفظ النفس في زمن كورونا:

فلو وقفنا هنا وقفة تأمل لوجدنا أن الأدلة التي أخذ بها العلماء في كل ما يذهبون إليه في فتاواهم قد راعوا فيها المقاصد الشرعية وركزوا على حفظ الكليات الخمس فقدموا الأَولى فالأَولى ناظرين إلى شواهد الحال والمآل، فعلى سبيل المثال: رأوا ضرورة التباعد في صفوف الصلاة، وترك التراص والتسوية حفظًا للنفس وحماية لها من الوقوع في الهلكة ولو بغلبة الظن. واستندت الفتاوي إلى أدلة من القرآن والسنة، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[سورة البقرة آية (195)] ومن السنة: عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ "[49] ، وفي رواية:" سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاةِ"[50]. وهذا يدل على أن هذه الإجراءات مستحبة لأنه لم يذكر أنها من أركان الصلاة أو واجباتها، إذ تمام الشيء أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلّا بها. ومن حديث أبي هريرة قول النبي ﷺ: "أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ

حُسْنِ الصَّلَاةِ"[51] (وهذا يدل على أن إقامة الصفوف سنة وليست واجبة، لأنها لو كانت فرضًا لم يجعله من حسن الصلاة، لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب)[52]. مع العلم أن هناك من

يذهب إلى الوجوب، مستدلين بما ورد من توعد للمخالفين بالعقوبة، والتحذير من أن الشيطان يجد خلالاً بين الصفوف ما يدل على الوجوب.[53]ومهما كان الخلاف فالخوف عذر واضح يوجب التيسير. وعَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ

الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: "مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ"[54] ولم يأمرهم أنس بإعادة الصلاة فدل هذا على أنّ التّراصَّ ليس من الواجبات، وتركه ليس مما يؤثر على صحة الصلاة، كما هو مذهب جماهير أهل العلم من السلف والخلف، وهو قول الأئمة الأربعة، وإنما قال بوجوبه ابن حزم الظاهري وقد خالفه علماء الشريعة. ومن الأدلة على أن تسوية الصفوف سنة ليست بواجب ما جاء عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ"[55]. والنهي يقتضي الفساد، وعذره فيما فعله لجهله بتحريمه، وللجهل تأثير في العفو، ويؤخذ من ذلك عدم لزوم الإعادة. ومن هنا قال العلماء: (فإذا وُجد عذر مثل الأمراض والأوبئة التي تنتقل للناس بالعدوى – كمرض كورونا المنتشر حالياً – فالذي يظهر جواز صلاة الجماعة مع وجود مسافات بين المصلين إذا كان هذا مما يساعد في الوقاية من الإصابة بالعدوى، ويحد من انتشار الوباء الذي هو مظنة هلكة الأنفس بإذن الله)[56].

ويمكن هنا إعمال قاعدة سد الذرائع، فإن كان التراص بين المصلين ذريعة تؤدي إلى انتقال المرض، أو مظنة انتقاله على وجه متحقق عند المختصين وهم الأطباء، هنا وجب تركه حفظًا للنفس من المرض أو الهلاك لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [سورة البقرة آية (195)] ونخلص إلى أن حفظ النفس مقدم على حفظ الدين وببقاء النفوس يحفظ الدين.

ولهذا شُرع التداوي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " ما أَنْزَلَ اللَّهُ داءً إِلَّا أَنْزَلَ له شِفاءً." وقد يكون واجبًا كما هو الحال في وباء كورونا الذي لا يقتصر وباؤه على الشخص المصاب؛ بل يستفحل وينتشر. وبهذا أفتى كثير من أهل العلم أن التداوي يجب إن كان تركه يؤدي إلى إتلاف النفس، أو إتلاف طرف من الأطراف[57].

وشرع الحجر الصحي على من أصيب بمرضٍ مُعْدٍ كالطاعون وأمثاله، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إِذَا سَمِعْتُمْ بالطَّاعُونِ في أَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا"، وَفِي رواية:

"الطَّاعُونُ آيَةُ الرِّجْزِ، ابْتَلَى اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ"[58]

المطلب الثاني: ضرورة حفظ الدين في زمن كورونا:

وكما مر آنفًا فإن فتاوى العلماء في زمن الجائحة كورونا، جاءت في سياق ضرورة حفظ الدين، فأوصوا بالمحافظة على العبادات بأنواعها ومفهومها الواسع، وقيام أركانه وتثبيت قواعده. مع الحرص على ما اقتضته مقاصد الشريعة من المحافظة على الكليات الخمس فسلكوا بفتاواهم مسلكًا يقدم حفظ النفس على حفظ الدين، بحجة عقلية وهي أن بقاء النفوس والمحافظ عليها هو بقاء للدين ودوامه. إذا نظرنا إلى العلماء السابقين فإن لهم تفصيلات غاية في الأهمية، فهذا السبكي في شرح المنهاج ينقل لنا سلوك العلماء في المسألة إذا تزاحمت الضرورات الدينية والضرورات الدنيوية وخلافهم حول تقديم أي منهما، فيقول: (إن الضروري قد يكون دينيا وقد يكون دنيويا ، وعند تعارضهما يلاحظ أن بعض العلماء يرى تقديم الضروري المتعلق بالدين على الضروري المتعلق بالدنيا ، لأن الأول ثمرته السعادة الأبدية ، والثاني ثمرته السعادة الفانية ، وذهب بعض العلماء إلى القول بتقديم الضروري المتعلق بالدنيا على الضروري المتعلق بالآخرة ، وذلك لأن حق الآدمي مبني على الشح والمضايقة ، وحق الله تعالى مبني على المسامحة والمساهلة ، ولهذا كان حق الآدمي مقدما على حق الله تعالى لما ازدحم الحقان في محل واحد ، وتعذر استيفاؤهما منه)[59] ومن هنا لم يُفتِ العلماء بإلغاء الجمع ولا الجماعات، بل أوصوا بالاحتراز وأخذ الحيطة عملاً بما يوصي به الأطباء فالمسألة تكاملية، ومما يجب ألا نغفل عنه أن الله شرع لأجل بقاء الدين الدعوة إليه وجعلها فريضة، قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [سورة آل عمران (104)]، وأمر بالتحاكم إليه، وحتى لا تختل أركان الدين وقواعده من عبادات ومعاملات حرصت الشريعة على إقامة سلطان للمسلمين يحفظ اللهُ به دينه مما يفسده. وعليه وجوبًا حراسة الأمة ودينها وحماها. كما يكون حفظ الدين بجملة من الأمور؛ منها إقامة الشعائر التعبدية وإظهارها كصلاة العيدين والجمعة والجماعات مع اتخاذ التدابير اللازمة في زمن الأوبئة وكذلك إظهار شعيرة الأذان، ومن حفظ الدين التحذير من تكديره بالبدع والخرافات، والقيام بكل ما مرّ هو واجب العلماء النصحاء الأخيار، ومعهم الحكام، ومن يقوم مقام السلطان وما كل هؤلاء إلا أساب

لحفظ الدين، وقد علمنا أن الله قد تكفل بحفظ دينه، فمهما حاول أحد إحداث تغيير فلا يمكنه، قال تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون).

المطلب الثالث: ضرورة حفظ المال في زمن كورونا:

وهنا يراعي العلماء الظرف الزمني والعلم بالواقع في إصدار الفتوى فمثلاً من كان لديه مال وأراد استعماله في طاعة ما، فيُنظر إلى مآل تلك الطاعة، فكلما كانت متعدية النفع بما يؤول إلى حفظ النفس كان ذلك أنفع لصاحب المال ويعود على المجتمع بالفائدة، وفي واقعنا اليوم ومع استفحال هذا الوباء يجب النظر لأهمية حفظ النفس البشرية في الشريعة الإسلامية من جانبين الأول: (حفظ النفس فيما يتعلق بالجانب الصحي، وكذلك حفظها بما يتعلق بجانبها الاقتصادي، وهنا يبرز أهمية الجانب المالي)[60] واستعماله في تقديم حفظ النفس على حفظ الدين من حيث إقامة الشعائر لا من حيث إهمال الجانب العقدي وكنا قد أشرنا في المطلب الثاني من المحور الأول لدور الزكاة في صرفها للمستحقين وخاصة من الفقراء الذين أصابهم وباء كورونا فهم على هذا الأساس مصرف من مصارف الزكاة كما أفتى العلماء بذلك.

ولا يفوتني هنا أن أذكر أن المسألة تحتاج إلى اجتهاد من ذوي البصيرة في العلم وإعادة النظر في مسألة الوقف والزكاة واستثمار جائحة كورونا وإعمال العقل في الاجتهاد المقاصدي بما من شأنه حفظ النفس وإنشاء صناديق[61] وقفية لهذه القضية الملحة سيما ولا زلنا نسمع كثرة الوفيات على الرغم من تقدم التقنية.

المطلب الرابع: ضرورة حفظ النسل في زمن كورونا:

لتحقيق هذا المقصد يجب الاهتمام بالأسرة والمحافظة عليها من خطر الوباء، وقد ظهرت على السطح دعوات تنادي بتأجيل الحمل في زمن كورونا خشية الإصابة بفايروس كورونا بسبب ضعف المناعة أثناء فترة الحمل[62]، وبغض النظر إن كانت الدعوى في محلها أو لا؛ فإنه يجب الاحتراز في مسألة العلاقة بين الزوجين، وعليهما اتخاذ التدابير اللازمة كي لا يتعدى الوباء إلى أحدهما أو إلى نسلهما، وهذه المسألة ذكرت في أبواب الفقه، وأنها قد تكون سببًا مجديًا لطلب الفرقة وفسخ الزواج على أنه عيب من العيوب يحق به المطالبة[63] وقد تكلم العلماء في المسألة قديمًا، وعنونوا لهذه المسألة في كتبهم(في حكم أحد الزوجين يجد بصاحبه برصًا أو جنونًا أو جذامًا أو يكون الزوج عِنِّينًا)[64]

وفي مسند أحمد من حديث يزيد بن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضًا فانحاز عن الفراش، ثم قال: «خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ» ولم يأخذ مما آتاها شيئًا)[65]. وبما أن الجميع الآن يخاف على نفسه من هذا الوباء فيمكن أن ننصح ألا يقدم أحد على الزواج إلا بعد الفحوصات واستشارة ذوي الاختصاص.

المطلب الخامس ضرورة حفظ العقل زمن كورونا:

إذا كان الحفاظ على العقل واجب شرعي ومقصد من مقاصد الشريعة فإن ذلك يتحقق بأمور منها: تنميته بالعلم النافع، وهنا لا بد لنا من وقفة أن العلم النافع هو على العموم، لكن مع وجوب احترام العقل بكل ما يتعلق بجائحة كورونا، وكيفية الوقاية منه، دون إقحامه في الخرافات والأوهام، كما لا تنطلي عليه الشائعات، لأن (العقل الصريح لا يتعارض مع العلم الصحيح)[66]. والمسلم يؤمن ابتداءً بأن هذا الوباء داءٌ عظيم وجد وانتشر بقدر الله، قال تعالى: (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ) [سورة القمر آية (49)] وهو مصيبة من المصائب وقعت بإذن الله، قال تعالى: (مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ)[سورة الحديد آية (22)]، فعلى المسلم أن يُعمِل عقلَه هنا فيأخذ بالأسباب في التوقي والحذر، وقد حث الإسلام على الأخذ بالأسباب الدينية والدنيوية مع التوكل على الله سبحانه وتعالى، في دفع مكروه أو جلب محبوب، وإن ذلك من كمال الشريعة الغرّاء[67]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسبابًا نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قَدح في الشرع، وإنما التوكل المأمور به ما اجتمع فيه مقتضى التوحيد والعقل والشرع"[68] وهذا ابن القيم يؤكد على مسألة الأخذ بالأسباب والأمر بالتداوي فيقول: "وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشرعًا، وأنّ تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزًا ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلًا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلًا، ولا توكله عجزًا"[69]. وعليه أقول ينبغي للمسلم ذي العقل السليم أن يبحث عن العلاج

بالطرق العلمية والتجريبية، _ فقد سار على هذا المنهج سلفنا الأماجد فبنوا حضارة إنسانية استفاد منها العالم أجمع _ وهو ما أرشد إليه النبي ﷺ بقوله: (تداووا فإنَّ اللهَ لم يضَعْ داءً إلا وضَعَ له دواءً غيرَ الهِرَم)[70] ولا يمكن لذي

عقل وبصيرة أن يقحم عقله في الخرافات إطلاقًا، وذلك انطلاقًا من مقاصد الشرع في درء المفاسد والمضار عن الكليات الخمس، ومنها العقل بشكل عام. ويجب بعد هذا ألا نتوانى فيما يدفع عن عقولنا مضار هذه الجائحة وغير ذلك مما لا علاقة له بالوباء كالبدع والخرافات والتقليد الأعمى والتعصب والغلو وكذلك ما يضر به كالخمر والمخدرات.[71]

المبحث الثالث: دور العلماء بالاسترشاد بالقواعد الفقهية في الوقاية الصحية. وفيه ثلاثة مطالب:

قبل الشروع في الكلام على دور العلماء في استدلالهم بالقواعد، أرى التنبيه إلى أن الجمع بين الأخذ بالأسباب الدينية والدنيوية منهج رباني نبوي، ولا يمكن أن تتعارض الأسباب الشرعية والأسباب العلمية التجريبية[72]، وبناءً على هذه العلاقة بين الأسباب بنوعيها، فإن من أهم أسباب دفع الوباء المستنبطة من الشريعة الإسلامية: الدعاء، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " اللهم إني أعوذ بك من البرص، والجنون، والجذام، ومن سيّئ الأسقام"[73] ،ففي الحديث استعاذة من سيّئ الأسقام، وهي الأمراض الخطيرة والمعدية، فيدخل في ذلك وباء كورونا؛ لسرعة انتشاره وخطورته. قال ابن القيم رحمه الله: "كذلك الدعاء، فإنه من أقوى الأسباب في دفع المكروه، وحصول المطلوب"[74] . فهل يكفي الدعاء وحده؟ أم لا بد من العمل بالأسباب العلمية.

إن المتأمل في فتاوى العلماء في نازلة كورونا بشكل عام لا بد وأن يرى بعين بصيرته كيفية استرشادهم بما جاءت به الشريعة من نصوص كلية وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية، وقواعد فقهية جامعة، وأصول عامة، يخرجون عليها المسائل الجزئية، (فقواعد الضرورة والرخص هي التي ألجأتنا إلى القول أولاً بتعليق الجمعة والجماعات، ثم السماح بهما مع العمل بالتدابير الوقائية كما أرشدت إيه الجهات الصحية، وترك تغسيل الميت المصاب بالفيروس والدفن في مقابر غير المسلمين عند انعدام المقبرة الخاصة بالمسلمين، وإصدار الفتوى استنادًا إلى قاعدة أخف الضررين وأهون الشرين حتى أعيد الفتح التدريجي للمساجد والصلاة مع انقطاع الصفوف، وأن ذلك أولى من تركها وبُعد الناس عن المساجد زمناً طويلاً)[75]. وهذا هو الفقه والفهم الحقيقي الذي عبر عنه الإمام ابن القيم رحمه الله، بأنه (ذلك الفقه الذي يستحضر المقاصد والمعاني في معالجة المستجدات، ويعتبر مراتب الأعمال، ويُفَعل فقه الموازنة بين الأعمال

والتصرفات، ويقدر المصالح والمفاسد؛ فيقدم المصلحة الغالبة على المفسدة، ويتحمل أخف الضررين وأهون الشرين)[76].

إن نظرة فاحصة فيما أرشدت إليه الشريعة في الحجر على من به مرض معد يدل دلالة واضحة على اجتماع الأمرين – الأسباب الدينية والأسباب الدنيوية – في دفع البلاء. وحتى يتضح الأمر أكثر فلنشرع في بيان ما سار عليه العلماء في إعمال قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الحجر الصحي.

المطلب الأول: قاعدة لا ضرر ولا ضرار وإرشاد الشريعة إلى الحجر الصحي

تعتبر قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، وبالتبع قاعدة (سد الذرائع) – مع عدم فتح الباب على مصراعيه في القاعدة الثانية* – أساس في دفع المفاسد ودرئها عن الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ولعلهما من أهم القواعد في الفقه الإسلامي؛ وتبق الأولى أي (لا ضرر ولا ضرار) من أركان الشريعة، وتطبيقاتها واسعة في جميع المجالات الفقهية، وهي عمدة الفقهاء وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية في الحوادث الطارئة عن جائحة وباء فايروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وقد دلت عليها نصوص الكتاب والسنة وعللت بها كثير من الأحكام الفقهية.

ومن أمثلة تطبيق هذه القاعدة: تفعيل نظام الحجر الصحي لدفع ضرر الأمراض المعدية عموما، ومنع التجمعات التي قد تؤدي إلى انتشار الوباء حتى لو كانت للجمع والجماعات، ومنع المصافحة والملامسة والأمر بلبس الكمامة، وتقييد الحركة، وعزل المدن التي عم فيها البلاء، وكل ما يؤدي إلى الضرر أو اضرار يدخل تحت عموم هذه القاعدة..

لذا نجد أن قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) أو قاعدة: (الضرر يزال) أو قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) أو قاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) قواعد في غاية الأهمية لتحقيق المقاصد الشرعية في المحافظة على الضروريات الخمس وأن الإنسان لا يجوز له أن يضر نفسه أو يلحق الضرر بغيره مقابل انتفاعه هو بحقه.

المطلب الثاني: قاعدة الضرر يزال وإرشاد الشريعة إلى اتخاذ الأسباب التي تعين على إزالة الضرر.

وكذلك قاعدة: (الضرر يزال) هي غاية في الأهمية لتحقيق المقاصد الشرعية في المحافظة على الضروريات الخمس وأن الإنسان لا يجوز له أن يلحق الضرر بغيره مقابل انتفاعه هو بحقه. فعلى أولي الأمر أن يوجدوا منطقة تعاون مستمر

مع الأطباء لإزالة هذا الضرر الناتج من وباء كورونا، والسعي الحثيث لتشجيعهم وتمويلهم من أجل البحث عن علاج فعال لهذا الوباء والعمل معًا كفريق واحد للتخفيف من حدته ويأتي دور العلماء في الفتوى واستخدام القاعدة الفقهية

في نصح من ابتلي بهذا الداء أن يبتعد وجوبًا عن مخالطة الآخرين وكذلك تستخدم هذه القاعدة كسابقتها في تحذير الناس مما قد يكون سببًا في استفحال هذا الوباء.

المطلب الثالث: بيان ما أرشدت إليه الشريعة من العلاج والتداوي.

الأصل في التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والعملية، ولما فيه من (حفظ النفس) الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع؛ واختار القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، وابن الجوزي أن فعل الدواء أفضل من تركه. واختلفوا في مشروعيته على قائل بالوجوب وقائل بعدم الوجوب[77]، والنبي ﷺ ذكر بعض الأدعية والرقى التي فيها التداوي والاستشفاء، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "إن كان الشفاء في شيء، ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو كيّة نار"[78] ، وقال ﷺ: "تداووا ولا تداووا بحرام"[79]، ، وقال ﷺ: " ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"[80] ، وقد ذكر العلماء أن التداوي يجب إن كان تركه يؤدي إلى إتلاف النفس، أو إتلاف طرف من الأطراف[81]. (فإذا عُلم أو ظُن منفعته وتركه يؤدي إلى تلف النفس أو طرف من الأطراف أو منفعة من المنافع، فإن التداوي يكون واجبًا. ومرض كورونا مثلاً يجب فيه التداوي، فترك التداوي يؤدي إلى الهلاك وقد يضر بالآخرين من خلال انتشاره واستفحاله، فترك العلاج قد يؤدي إلى انتشار مثل هذا المرض. وإن عُلم أو ظُن نفع الدواء، وأن تركه لا يؤدي إلى الهلاك فهو مستحب، وإذا شُك في منفعته ولم يُعلم أو يغلب على الظن أنه ينفع؛ فإنه مباح)82.

الخـــاتمة: النتائج والتوصيات:

توصلت في خاتمة هذا البحث إلى النتائج التالية:

أن منهج العلماء في الفتوى هو التيسير ولكن بضوابط شرعية، وقد تتغير الفتوى تبعًا للمكان والزمان والحال والعرف.

أن هذا التغير يكون ضمن مقاصد الشريعة التي أرادها الله لعباده، فهي: إما لدفع مفسدة أو لجلب مصلحة وكلها تدور حول الضرورات والحاجيات والكماليات للكليات الخمس.

لاحظت أن العلماء يُخَرِّجون المسائل الجزئية وفقًا لهذه المقاصد على ما جاءت بها الشريعة من نصوص كلية وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية، وقواعد فقهية جامعة، وأصول عامة.

ظهر لي أن العلماء في هذه الجائحة ساروا على المنهج الوسطي في الفتوى، وليس كما يظن البعض أنهم يتبعون أهواءهم أو أهواء المستفتين.

تبين لنا بجلاء أن العلماء استرشدوا في فتاواهم بالقواعد الفقهية كقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة: (الضرر يزال) فكانتا أساس في دفع المفاسد ودرئها عن الضروريات الخمس في تقرير الأحكام الشرعية في الحوادث الطارئة عن جائحة وباء فايروس كورونا المستجد (كوفيد-19).

وأن التداوي من العمل بالأسباب، وهو واجب إن كان تركه يؤدي إلى الهلاك أو قد يضر بالآخرين من خلال انتشاره واستفحاله، وقد تحققت هذه النتيجة في ترك العلاج من مرض كورونا حيث يؤدي إلى انتشار مثل هذا المرض، وقتل الآخرين.

التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

على الهيئات والمؤسسات الحكومية والمجتمعية أن يرجعوا إلى علماء الشريعة في النوازل العامة والخاصة.

العمل بما يفتي به العلماء ويوصي به الأطباء ويقرره أولو الأمر للمصلحة العامة واحتواء الوباء.

التواصل المستمر مع ذوي الاختصاص من الأطباء والعلماء ذوي العلاقة بغية الاسترشاد بعلمهم، فالعلاقة تكاملية.

تفعيل روح التعاون بين فئات المجتمع لاحتواء الأزمة والتخفيف منها

---

1 Human Rights Organization, Human Rights Dimensions in the response to the emerging "Corona" virus.. https://www.dw.com/ar.

2 See Sahih Al-Tirmidhi by Al-Albani (d. 1420), The Graduation of the Year 246 Book, the chapter on Belief in Fate, its Good and Evil, among the great pillars of faith and the right foundations of the religion..

3 The hadith researcher, al-Dhahabi (d. 748), looks at Sayr 'Aelam Alnubla 8/287 • True words, but the hadith is weak for the place of al-Raqashi • It was included by Ibn Asaker in "The History of Damascus" (23/208) and its wording, and Abu Taher Al-Salafi in "Al-Tayyuriyat" (297) There is a slight difference.

4 Sharah Aldarar Alsaniatu the hadith encyclopedia.

5 The Hadith Researcher, with the graduation of Shuaib Al-Arna`ut (d. 1438), Takhreej Sahih Ibn Hibban 351 • Its chain of transmission is authentic according to Bukhari's condition..

6 The Book of Jurisprudence Rules and Regulations Including Facilitation [Abd al-Rahman ibn Salih al-Abd al-Latif] The Comprehensive Library, on al-Ashbaah wa al-Naza'ir by al-Suyuti / 76,83, Ghamz Euyun Albasayir Sharah Al'ashbah Walnazayir by Ibn al-Najim 1/273, Explanation of Jurisprudence Rules / 111, and Kitab al-Misqah Tajleb al-Tayseer / 374 The jurisprudence rules of the Nadawi / 356.

7 The bazaar excluded it from another aspect with the wording: Which is Islam? Ibn Hajar said and its chain of transmission is good, and see Fath al-Bari, vol.1, p. 94. And Al-Ashbah Walnazayir of al-Suyuti p. 84 https://www.alukah.net/.

8 Al-Ma'ani Dictionary, Al-Waseet Dictionary, Contemporary Arabic, Al-Ra'id, Lisan Al-Arab, Al-Muheeti Dictionary. Arabic Arabic Dictionary.

9 Narrated by Imam Ahmad with a saheeh isnaad: on the authority of Muhajin bin Al-Adraa. And see Encyclopedia of Al-Durar Al-Sunni, Al-Hadeeth Gate, Narrator: Muhajin Ibn Al-Adra | Updated: Al-Busiri | Source: Ithaf AL-Kherah AL-Maharah | Page or number: 1/112 | Summary of the updated ruling: It is correct..

10 Sunan Abi Dawood | Page or number: 380 | The summary of the verdict of the hadith: He is silent on his authority [and he said in his letter to the people of Makkah that everything that is silent about it is good] Encyclopedia of the Sunnah Durars, the Hadith portal.

11 I did not find a graduation for it.

12 Fatwas of Sheikh Al-Alamah Ibn Uthaymeen on the site Call of Faith, the site of all Muslims..

13 Sahih Al-Bukhari Book of At-tayammum chapter If he does not find water or dust, Hadith No. 333, on the authority of Jami` al-Sunnah and its commentaries, and it is in Sahih Muslim (367) Al-Hafiz Ibn Hajar said: "In it there is evidence that prayer is obligatory for the one who lost the two purities, and his point is that they prayed believing that it is obligatory, and if prayer was forbidden then the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, would deny them." Fath al-Bari 1/456.

14 Abu Dawud and al-Tirmidhi narrated and authenticated by al-Albani in Sahih Abi Dawood: On the authority of Abu Saeed al-Khudri, may God be pleased with him, he said: The Prophet, may God's prayers and peace be upon him, said: (The water is purified and nothing defiles it). Water is purification and nothing defiles it. That is, it is pure and purified, and no exception is made from that except that which has changed color, taste, or aroma. On the authority of Rabi`, Bint Mu`wadh, may God be pleased with her, that the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, wiped his head from the bounty of water that was in his hand. Ibn al-Mundhir, may God have mercy on him, said: So he asked that on him and on his clothes - that he is pure, and that is that pure water met a pure body, and likewise in the chapter on ablution: pure water met a pure body, and if it is proven that the water with which ablution is pure, it is necessary for someone who does not find the way to water other than him to purify himself and who is not ablution And pure water is present, because in the hadith on the authority of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, he said: (The good level is the ablution of a Muslim as long as he does not find water, and if you find water, touch it with your skin) And see the website Alukah network, Abd Rabb Al Salihin Abu Dhaif Al Atamouni, and what is meant by used water. //www.alukah.net/sharia/0/118846/#_ftn9

15 A summary of the recommendations of the Islamic Sharia conference on the effects of the Corona pandemic in Kuwait, see Islam Online, https://islamonline.net/35734 '

16 The previous reference

17 The previous reference

18 Shuaib Al-Arna`ut (d. 1438), Takhreej Al-Musnad 5800 • Its chain of transmission is authentic according to the conditions of the two sheikhs • Compiled by Al-Bukhari (666), Muslim (697), Abu Dawud (1062), Al-Nasa'i (654), Ibn Majah (937), and Ahmad (5800) and the wording for him.

19 Recommendations of the Fiqh Council of the Organization of Islamic Cooperation, in the symposium on "The emerging corona virus and related medical treatments and legal rulings" https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

20 An article titled: Al-Azhar clarifies the form of the call to prayer at the time when prayer is prohibited in mosques, on Al-Bawaba News website, on Saturday 21 March / 2020 Time (03:21 PM) https://www.albawabhnews.com/

21 See Al-Dur Sunni Encyclopedia, Hadith Gate, Narrator: Abdullah bin Omar | Updated: Abu Dawood | Source: Sunan Abi Dawood Page or number: 1062 | Summary of the updated ruling: He kept silent on his authority [and he said in his letter to the people of Makkah that everything kept quiet about him is good].

22 Narrator: Abdullah bin Omar | Updated: Shuaib Al-Arna`oot | Source: Takhreej Al-Musnad | Page or number: 5800 | Summary of the Hadith Ruling: Its chain of transmission is authentic according to the conditions of the two sheikhs Al-Takhreej: It was included by Al-Bukhari (666), Muslim (697), Abu Dawood (1062), Al-Nasa'i (654), Ibn Majah (937), and Ahmad (5800).

23 Sahih Muslim Page or number: 699 | Summary of the updated ruling: [correct], see Encyclopedia Al-Durar Previous reference..

24 The Fiqh Academy of the Organization of Islamic Cooperation, symposium on "emerging corona virus and related matters", previous reference. .

25 The previous reference. And see the fatwa of the Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, the Hanbalis and some Shafi'is went, and it is a narration among the Malikis that it is permissible to gather because of fear. And in an expression for the group except al-Bukhari and Ibn Majah: "He combined noon and afternoon and between sunset and dinner in Medina without fear or rain." Ibn Abbas was told: What did he want? He said: He wanted not to embarrass his ummah. . This indicates that the combination of fear is first. . This is about the website https://fatwa.islamonline.net/11714.

26 Fiqh Academy, and the Organization of Islamic Cooperation, two previous references.

27 Ibid..

28 The same reference, looking at the validity of the group prayer with the spacing between the worshipers and their rows apart, Prof. Dr. Hussam al-Din Afaneh on the network they ask you, http://yasaloonak.net/2020/11

29. On the summary of the recommendations of the Islamic Sharia conference on the effects of the Corona pandemic in Kuwait, previous reference.

30 Fiqh Academy, Organization of Islamic Cooperation, previous reference.

31 Ibid,

32 Al-Tahawi said this in Mukhtasar al-Mughtif al-Ulema (1/455), Ibn Qudamah in al-Mughni (2/470), and Ibn Hajar in Fath al-Bari (12/331). The first of Shaban 1441 AH, and the private

official website of the International Union of Muslim Scholars https://ilkha.com/arabi/latest/4004/ The Sharia ruling on expediting the payment of zakat before the completion of the year.

33 Al-Hakim said: Its chain of transmission is authentic, and Al-Dhahabi agreed with it.

34 Al-Albani looks at: Sahih al-Tirmidhi page or number: 679 on the Sunni pearls, previous reference Came in the mosque of the year and explanations: (said most of the scholars that the calf before them counts for him and has said Shafi'i, Ahmad and Isaac) is the view of the tap which is right based on the hadeeth door and the hadeeth of Abu Hurayrah that the Messenger of Allah peace be upon him life on the charity was told to prevent bin Jamil and Khalid bin Al-Waleed and Abbas, the paternal uncle of the Prophet, may God bless him and grant him peace. As for al-Abbas, it is Ali and the same with me. It was narrated by Muslim, al-Nawawi said.

35 See the summary of the recommendations of the Kuwait Conference, and the recommendations of the Fiqh Academy of the Organization of Islamic Cooperation. Two previous references.

36 Ibid

37 And this is testified by: The hadith of Hamzah bin Amr Al-Aslami, which was provided by Muslim, that he said: "Oh Messenger of God, I find in me the strength to fast while traveling, so do I have a wing?" So the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, said: From God, whoever follows it is good, and whoever likes to fast does not have any sin on him) as in Sahih Muslim, especially if fasting harms him, or if he is facing an enemy. For Aisha's hadith she said: "Hamzah ibn Amr al-Aslami, the Messenger of God - may God bless him and grant him peace - asked about fasting while traveling and he said: (If you want to fast, then break the fast..

38 Sunan Al-Nasa'i - (Part 8 / pp. 10-2276) and Musnad Ahmad - (Vol. 41 / pp. 278-19438) and Hasan Al-Albani in Sahih Sunan Al-Nasa'i - (Part 5 / p 459).

39 See the Reformer's Videos / Khizana Fatwas / Fasting / What are the excuses that allow breaking the fast in Ramadan. 30 Dhu al-Qi'dah 1434 AH - corresponding to 5 October 2013 CE..

40 Ibid

41 See his fatwa on the website https://www.aa.com.tr/ar entitled "Muslim Scholars": It is permissible to prevent Hajj and Umrah "temporarily" because of Corona.

42 Ibid

43 The Beginning and the End by Ibn Katheer, vol. 7 / p. 77, and beyond, the comprehensive library https://al-maktaba.org/book/23708/2199#p1.

44 See Al-Kamil Fi Altarikh, he mentioned how the Qarmatians marched to Mecca and what they did to its people and to the pilgrims, and their taking the Black Stone P (742). About the Islamic Library, https://islamweb.net/ar/library.

45 See Maqasid Hafiz al-Din (Contemporary Objective View), by Husam al-Issawi Ibrahim, Al-Aluka Network / Horizons of Sharia / Islamic Studies / Jurisprudence and its Foundations, subject link: https://www.alukah.net/sharia/0/65575/#ixzz6fJNwBZ1c.

46 See the approvals of Imam al-Shatibi, and the principles of preserving the five colleges in the evidences of the Qur'an, by the scholar Nasir bin Sulayman al-Omar on the site of al-Muslim, and the purposes of Sharia, https://qalamedu.org/topic. The five colleges have their explanation and arrangement, a fatwa on the site https://www. islamweb.net/ar.

47 See Scholars Forum at the arrangement of legal purposes, a civilized vision, by Sally Jamal Abdul Hafeez, Wednesday, 15 Shawwal 1437 AH 7-20-2016 AD https://www.msf-online.com/.

48 The previous reference. The author of the article has sparked a debate and has many benefits, and I encourage the seeker of knowledge to refer to it.

49 Sahih Muslim | Page or number: 433 | Summary of the updated ruling: [Correct] | Al-Takhreej: It was included by Al-Bukhari (723) and Muslim (433). | See the commentary on hadith No. 8685 on the hadith encyclopedia.

50 Sahih Al-Bukhari | Page or number: 723 | Summary of the updated ruling: [Correct] | Al-Takhreej: It was included by Al-Bukhari (723) and Muslim (433). The previous reference.

51 Collected by Al-Bukhari (722) and Muslim (435).

52 See jurisprudential issues, the ruling on prayer with rows apart for fear of infection due to epidemics, Sheikh Dr. Saad Al-Shathry - Member of the Council of Senior Scholars in Saudi Arabia. https://makkah.org.sa/nawazel/ar

53 Book of Explanation of Sunan Abi Dawood for Al-Abbad, p. 19 - Explanation of the hadith of "Straighten your rows.

54 Informant: Shuaib Al-Arna`oot | Source: Takhreej Al-Musnad, page or number: 12109, compiled by Al-Bukhari (724), and Ahmad (12109), and its pronunciation, on the authority of the Hadith Encyclopedia.

55 Narrated by [Bukhari 783].

56 Sees AL-Nowazil AL-Fighia, previous reference.

57 Ibid, ruling on treatment and medication from the epidemic.

58 Al-Bukhari narrated it in the Book of Medicine, chapter on what is mentioned in the plague (5729), and Muslim in the Book of Medicine, the chapter on the plague, tyranny, fortune-telling and the like (2219).

59 See Al-Tabhaj Fi Sharh AL-Minhaj ((Methodology for Access to the Science of Fundamentals of Al-Qadi al-Baydawi who died in the year 785 AH)) Taqi al-Din Abu al-Hasan al-Sobky on the Comprehensive Library https://al-maktaba.org and "Corona" between preserving the soul and preserving religion by Haddami Muhammad Yahya March 28 , 2020 from https://elmouritany.info/.

60 See The endowment at the time of Corona a. Dr.. Osama Abdul Majeed Al-Ani, Islamic Economics, https://www.aliqtisadalislami.ne.

61 Ibid..

62 This lawsuit appeared in Egypt, but it is media news, so I did not document it .

63 See The ruling on separation due to an infectious disease in one of the spouses, Fatwa number: 3587, date: 27-08-2020, Marital rights, Mufti: Fatwa Committee, https://www.aliftaa.jo/.

64 See The book "Zad Al-Maad Fi Hadi Khier AL-Ebad" - a chapter on his ruling, may God's prayers and peace be upon him and his successors in one of the spouses, who finds its owner leprosy, insane or leprosy, or the husband is our address - p. 163 - The Modern Comprehensive Library. http://www.fatawa.com/view/542.

65 Ibid

66 See Topic Seven: Preventing the Conflict between Authentic Transmission and Clear Mind, Al-Mawsoo'ah Al-Iqdid, Book One: Introductions to the Science of Belief and Tawheed, Chapter Two: The Approach of the People of the Sunnah and the Jamaa in Reporting Issues of Belief Chapter Two: The Rules of Inference on Issues of Belief among the People of the Sunnah and the

Community, on the Prevention of Conflict of Reason And the transmission of Ibn Taymiyyah (1/168).

67 .Jurisprudence issues, previous reference.

68 See the book of explaining the chapter on the unification of divinity from Ibn Taymiyyah fatwas, by Sheikh Dr. Nasser bin Abdul Karim al-Aql, the modern comprehensive library.

69 "Zad Al-Maad Fi Hadi Khier AL-Ebad" by the scholar Sheikh Muhammad bin Abi Bakr Ayyub al-Zari, known as Ibn al-Qayyim, the Resala Foundation - Al-Manar Islamic Library - Beirut - Kuwait, Fourteenth Edition, 1407 - 1986 Edited by: Shuaib Al-Arna`out - Abdul-Qader Al-Arnaout, on the comprehensive encyclopedia, http://islamport.com/w/qym/Web.

70 On the authority of Usama bin Sharik in Sahih Ibn Majah, updated: Al-Albani, page or number: 2789 | The summary of the verdict of the hadith is: It was authentic. It was included by Abu Dawood (2015, 3855) Mafraq, by Al-Tirmidhi (2038), and by an-Nasa'i in (Al-Sunan Al-Kubra) (7553) and others.

71 The necessity to preserve the mind, d. Samir Muthanna Ali Alabara. https://www.alukah.net

72 The approach of Islam in dealing with epidemics, jurisprudential calamities, previous reference.

73 It was included by Abu Dawud (1554), Ahmad (13027) and their wording, and al-Nasa'i (5493) with a slight difference. Al-Albani judged it to be correct, See Al-Durar Al-Sunni Encyclopedia of Hadith, previous reference.

74 "AL-Jwab AL-Kafi Leman Sa'al A'an AL-Dwa'a AL-Shafi", Part One, page 9, on the site of the Modern Comprehensive Library., Https://al-maktaba.org/book/158/2#p6.

75 The jurisprudential mobilization in light of the Coronavirus pandemic is an evidence of the validity, eternity, and human need for Sharia, according to Taha Suleiman Amer, from Society Magazine, Journal of Muslims Around the World, June 21, 2020, https://mugtama.com/.

76 The previous reference * Here I would like to point out that blocking excuses must be used wisely, especially in the case of the weak such as women and orphans, so as long as she was wronged under the pretext of blocking the excuse of infatuation or her lack of rationality in behavior, she was prevented in many crises from teaching and exercising her right with this flimsy argument, and the speech goes on ...

77 Question: What is the ruling on medication? Dhafer Bin Hassan Al Jabaan, Site of Interest Hunting, http://www.saaid.net/.

78 Bukhari and Muslim.

79 Abu Dawood narrated it in his Sunan, and Al-Albani said: It is weak..

80. Narrated by Bukhari.

81 See the ruling on refraining from medication, Khaled Abdel-Moneim Al-Rifai, who works as a mufti and Sharia advisor, for the Aluka site, and the Path to Islam website Article link: http://iswy.co/e28rqa.

82 Department of Medicine and Medication, the ruling on treatment and medication from the epidemic, the jurisprudential calamities, previous reference..